

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-107) |

الصادر في الدعوى رقم: (9518-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة بنسبة أكبر من النسبة المقررة نظامًا - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أن موظف المدعي قام ببيع سرير لعميل وتم إصدار فاتورة بمبلغ (٤٠٠) ريالاً، وقيمة مضافة (٤٠) ريالاً بزيادة (٢٠) ريالاً عن طريق الخطأ، وتم التواصل فوراً بالعميل لإبلاغه بالخطأ وعليه مراجعة المحل - دلت النصوص النظامية على أن تحصيل الضريبة بنسبة أكبر من النسبة المقررة نظامًا مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي حرر فاتورة للعميل بقيمة (٤٠٠) ريال واحتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٤٠) ريالاً؛ مما يعني احتساب ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٠٪)، وعليه فالمدعي يعد مخالفاً لأساس احتساب الضريبة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٩/٠٦هـ) الموافق (٢٩/٠٤/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-9518) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب الهوية الوطنية لمملكة البحرين رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذكر فيها «نعم قام موظفنا ببيع سرير لعميل وتم إصدار فاتورة بمبلغ (٤٠٠) ريال بسعر التكلفة، على أن يكون التوصيل عند الانتهاء من التفصيل على حساب العميل وقيمة مضافة (٤٠) ريالاً، بزيادة (٢٠) ريالاً عن طريق الخطأ، وعند حضور المحاسب للمراجعة على الحسابات وجد زيادة (٢٠) ريالاً بالفاتورة، تم التواصل فوراً بالعميل لإبلاغه بالخطأ وعليه مراجعة المحل، أو تحديد المكان والزمان وسوف نقوم بإرسال موظفنا لتعديل الفاتورة واسترجاع مبلغ الزيادة. كان رد العميل إيجابياً ومتفهماً وقال: إن شاء الله أجيئكم عندما يكون السرير جاهزاً للتسليم وتم إشعاري بذلك. وعندما تم الانتهاء من الطلب، تم التواصل مع العميل للحضور لاستلام السرير، وطلب أن نقوم بتوصيله علمًا بأن الاتفاق كوننا قمنا بخدمته بسعر التكلفة والطلب بمبلغ لا يتجاوز (٤٠٠) ريال والتوصيل على حساب العميل حسب الاتفاق، وتم توصيل الطلب ولكن العميل رفض تسليم قيمة التوصيل للسواق، وتجاوزنا هذا الموقف وتحسبنا لله وتم طلب الفاتورة، فقال إنها راحت منه. وبعد مرور أكثر من ٨ أشهر فوجئنا برسالة بالمخالفة، وعند مراجعة المخالفة قمت بالتواصل مع العميل وأشعرته بأنه تم التواصل معه وتم طلب استرجاع الفاتورة منه، وكذلك تم تعويضه بمبلغ (١٠٠) ريال قيمة مشوار، وأنه تفهم ذلك، فما السبب للبلاغ؟ وكان الردُّ أنه وقتها قريب له يعمل بوزارة التجارة وكان حاضراً وقت استلام الطلب، وأنه من قام بإبلاغ الهيئة، وأنه عند علمه فوراً قام بإلغاء البلاغ بنفس الوقت؛ كونه بلائحاً كيدياً واستغل الفاتورة، وبإمكانكم طلبه أو الاتصال به أو طلب شهادته. وهل يعقل أن أقوم بأخذ مبلغ (٢٠) ريالاً لكي آخذ عليها مخالفة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال؟ كل إنسان يخطئ في هذه الدنيا، ولولا الخطأ ما علمنا ما هو الصواب،

والكمال لله، جلَّ مَنْ لا يخطئ، الإنسان يمكن أن يخطئ ويسهو وينسى، فهو ليس كاملاً، فالكمال لله وحده، والله - سبحانه وتعالى - هو المنزه والمعصوم عن الأخطاء لا مثيل له، وأما الإنسان فهو بطبيعته خطأ ومعرَّض للزلزلات والهفوات والنسيان، ولكن يجب على الإنسان أن يرتقي بنفسه ويتلافى أخطائه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل ابن آدم خطأ، وخير الخطائين التوابون». وبناءً على ما سبق، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: الدفع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، حيث قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعى وفحص الفواتير التي يقدمها، بعد تلقيهم بلاغاً بقيام المدعى بمخالفة أحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون وأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة اتضح أنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة (10%)، وهي أعلى من النسبة التي نصت عليها الفقرة (1/20) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (0%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (00,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة» (مرفق الفاتورة ومحضر الضبط الميداني). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1441/09/06هـ، انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب المراجعة في تاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، ومستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.» كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، ونصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.» وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفوع، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعي عليها بتاريخ ١٨-١٠-١٤٣٩هـ الموافق ٠٢-٠٧-٢٠١٨م، والموقع من قبل ممثل المكلف / (...)، والفاتورة المرفقة من قبل المدعي عليها رقم (٠١٣٤) والصادرة بتاريخ ١١-١٠-١٤٣٩هـ، والتي توضح تحرير المدعي فاتورة للعميل بقيمة (٤٠٠) ريال واحتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٤٠) ريالاً؛ مما يعني احتساب ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٠%)؛ وعليه فالمدعي يُعد مخالفاً لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث إن المدعي أقر في اعتراضه باحتسابه ضريبة بنسبة (١٠%) عن طريق الخطأ، والذي ثبت في الفاتورة الضريبية، فنرى صحة فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية لمملكة البحرين رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضورى تجاه المدعى. ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم السبت ١٤٤١/٠٩/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٧ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.